يختص بالبايع ملكا او اجارة او اعادة فالنقل من حيز منه الى اخر وصح
بيت الحاضر بغير اذنه لا يكفي لجواز التصرف ويكفي للدخول في ضمانه
وباذنه مع التعرض للقبض كفى للتصرف ايضا فلو قال ارفع المبيع او انقله
الى ملكك البقعة ففعل لم يكف ولو قال اقبضه او انقله كفى ولو جاء بالمبيع
فامتنع المشتري من قبضه اجبره الحاكم فان اصر امر الحاكم من يقبضه فان لم
يكن ثم حاكم فلا طريق الى اسقاط الضمان ويعصي المانع ولو اشتراه بالليل
او في وقت المطر لم يكلف النقل الى الصباح والى سكون المطر ولا يعصي
ولو باع دارا بها امتعة لا يكلف نقلها دفعة واحدة ولا في جنح
الليل بل يجب تفريغها على العادة ولو جاء بالمبيع فوضع بين يديه
بحيث تصل يده اليه وهو حاضر غير غافل ولا نائم حصل القبض
قال ضعه او لم يقل او قال لا اريده ولكن لو خرج مستحقا لم يجز سوى
سوى الوضع فلا مطالبة منه ولو وضع الدين بين يدي صاحبه لم يحصل
القبض وللمشتري الاستقلال بالقبض ان وفر الثمن او كان مؤجلا
والا فلا وعليه الرد ولا ينفذ تصرفه فيه ويعصي ويدخل في ضمانه حتى لو تلف
لم يسقط الثمن ولو تعيب لم يثبت الرد ولو رده الى البايع او المسلم اليه او المستقرض
وقال اجعل المبيع او المقرض او المثمن فيه لم يحصل القبض والظرف غير مضمون
على المسلم اليه والمستقرض ولو قال للبايع اعرني ظرفك واجعل المبيع فيه او بيتا
من دارك وانقل المبيع اليه ففعل لم يحصل القبض ودخل في ضمانه ويصير
الظرف او البيت عارية ولو استعار الظرف وجمع فيه وتركه في دار البايع حصل
القبض ولو اشترى ثوبا او ارضا مزارعة او متاعا موازنة او حنطة مكايلة

او معدودا

١١٩ او معدودا بالعد فلا يكفي النقل والتحويل بل يشترط مع ذلك الذرع
والوزن والكيل والعد وكذا في السلم فلو قبض جزافا فادخل في ضمانه ولا يصح
تصرفه فيه لا في الكل ولا فيما يستحق انه له ولو قال البايع خذه فانه كذا
فاخذ فسد القبض حتى يكتال فان زاد رده وان نقص اخذ ولو تلف فقال
الدافع انه كان قدر حقه والقابض انه كان دونه فالقول للقابض
وليس على البايع ان يرضى بكيل المشتري وبالعكس بل يتفقان على كيال فان
لم يتراضيا نصب الحاكم امينا يتولاه ومؤنة الكيل ونقل الثمن واحضار المبيع
الغايب على البايع ومؤنة وزن الثمن ونقل المبيع الى دار المشتري على المشتري
ولو كان لزيد على عمرو طعام سلما او قرضا او اتلافا ولبكر على زيد مثله
فقال زيد لبكر اذهب الى عمرو واقبض لنفسك ما لي عليه فقبض او قال احضر
معي لاكتال منه لك ففعل فسد القبض والمقبوض مضمون على القابض ويبرأ
ذمة عمرو من حق زيد ولو قال زيد اذهب واقبضه لي ثم لنفسك او قال
احضر معي لاقبضه لي ثم تاخذه لنفسك ففعل فالقبض لزيد صحيح لا للبكر
والمقبوض مضمون ولو كيل لزيد وقبضه ثم كال على بكر واقبضه صح القبضان
فان خرج زايدا او ناقصا فالزايد لزيد والنقص عليه ان كان قدر ما يقع
بين الكيلين وان كان اكثر علم ان الكيل الاول غلط فترد الزيادة على عمرو
ويرجع بالنقص عليه ولو ان زيدا لم يخرج من المكيال وسلمه كذلك الى بكر
كفى ولو دفع دراهم الى بكر وقال اشتر بها مثل ما لك علي واقبضه لي
ثم لنفسك ففعل صح الشرى والقبض لزيد وبطل القبض والمقبوض
مضمون ويبرأ ذمة الدافع في الصورتين ولو قال اشتر لنفسك فالتوكيل

وبطل القبض للبكر ولو قال اشتر لي او اقبضه لنفسك ثم اشتر لي